

القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢ أيار سنة ١٩٤٤

1489

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران ميشال كحيل
واحمد الاحدب .

ضريبة التمتع : مهنة غير مشروعة . قمار . توجب الضريبة .
تفرض ضريبة التمتع حتى ولو كانت التجارة التي يتعاطاها المكلف ممنوعة
قانونا كالقمار مثلا .

(بذات المعنى قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢ أيار سنة ١٩٤٤ و ٥٠ تاريخ ١٧
آب سنة ١٩٤٤ .)

تبين ان ادارة المالية في بيروت كلفت السيدة نجلا سلموني زوجة السيد جوزيف
نعوم بضريبة تمتع مقدارها ٥٧٢٠ قرشا لبنانيا عن واجب سنة ١٩٤٣ لتعاطيها لعب القمار
في بيتها فاعترضت على هذا التكليف الى اللجنة البدائية التي ردت الاعتراض وثبتت
التكليف بقرار اصدرته في ١٥ تموز سنة ١٩٤٣ ابلقته المفوضية في ١٣ ايلول سنة ١٩٤٣
فاستأنفته الى هذا المجلس في ٢٨ ايلول سنة ١٩٤٣ طالبة فسخه وابطال التكليف لان
القمار ممنوع فلا يجوز للحكومة جباية ضريبة عنه ولان افادة الشرطة المؤرخة في ٢٥
كانون الثاني سنة ١٩٤٤ والمبرزة الى هذا المجلس تنفي عنها معاطاة العاب القمار في بيتها،
وتبين ان وكيل الحكومة طلب رد الاستئناف وتصديق قرار اللجنة البدائية لان
التكليف حصل بناء على تحقيقات دائرة الشرطة ولان القمار غير ممنوع على اطلاقه
فهالك العاب مباحة محددة بمرسوم من الحكومة رقم ٢٤٩٣ تاريخ ١٨ تشرين الثاني
سنة ١٩٣٥ ولدائرة المالية ان تعترض رسميا على محال العاب القمار التي صودرت فيها
العاب ممنوعة احيل القانون فيها على القضاء .

في الشكل

بما ان الاستئناف ورد في مدة شهر من تاريخ نشر جداول التكليف مقرونا
بايداع عشرة في المئة من مقدار الضريبة غرامة استئنافية فيكون مستوفيا لشروطه
القانونية ومقبولا شكلا .

في الاساس

بما ان ضريبة التمتع تجب عن مزاوله تجارة او صناعة او مهنة لا تكون ممنوعة
بحد ذاتها،

١ (وبما ان حصة المشروعة اذا كانت مزاولتها جارية بشكل مخالف للقوانين والانظمة الخاصة بها فلا يجوز انك دون فرض الضريبة عنها لان ادارة المالية لا يترتب عليها ان تتجرى ما اذا كانت أعمال المتاجرة مطابقة للاثظمة بالنسبة الى الدوائر الاخرى وخاصة ما اذا كان الاشخاص القاسون بادارتها حاصلين على الرخص او الاجازات او الشهادات

المقتضية

(Rép. Pr. Dalloz, Vo. Taxes et impôts directs, exercice illicite d'une profession P. 1839 et 1840)

وبما ان قانون ٢٤ ايار سنة ١٩٣٥ الذي منع القمار في جميع انحاء البلاد اللبنانية قد فوض الى الحكومة ان تعين بمرسوم الالعاب المباحة ،

وبما ان الحكومة قد عينت هذه الالعاب في المرسوم الذي اصدرته بتاريخ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ رقم ٢٤٩٣ ،

وبما انه يستفاد مما تقدم ان القمار غير ممنوع على اطلاقه وان هنالك العابا ممنوعة والعابا مباحة

١ (وبما ان المحال التي تجري فيها الالعاب المباحة تخضع لضريبة التمتع سواء كانت هذه الاعمال مرخص بها من قبل الحكومة ام غير مرخص بها لان الرخصة معاملة ادارية لا يترتب على عدم اعطائها تغيير ترخيص الالعاب من مباحة الى العاب ممنوعة،

وبما انه يتبين من تحقيقات دائرة الشرطة المبرزة في ملف الاعتراض المقدم من المستأنفة السيد جوزف نعوم على تكليفه بضريبة التمتع عن سنة ١٩٤٢ لتعاطيه القمار في ذات المنزل ان فرقة مكافحة القمار كانت تشاهد عند مداومتها المنزل المذكور اشخاصا عديدين يلعبون العابا غير ممنوعة ،

وبما ان هذه التحقيقات احيلت الى دائرة المالية من قبل مصلحة الاخلاق التابعة لها فرقة مكافحة القمار وذلك في شهر اذار سنة ١٩٤٣ ولم يرد فيها ما ينفي عن المستأنفة وزوجها معاطاة تلك المهنة ،

وبما ان الافادة التي تشبث بها المستأنفة والصادرة عن دائرة الشرطة في ١٤ كانون سنة ١٩٤٤ تبطل مفعول الافادة السابقة لان المراقبة التي جرت من قبل موقعي الافادة اللاحقة تثبت امرا واحدا وهو عدم ادارة المستأنفة العابا في منزلها بتاريخ تلك المراقبة ولا تنفي ادارتها للالعاب في الاوقات السابقة التي نظمت فيها الافادة الاولى ،

وبما ان التكليف المعترض عليه يتعلق بسنة ١٩٤٣ لا بسنة ١٩٤٤ حتى تتخذ الافادة الثانية مستندا لالغاء التكليف ،

١) وبما ان تكليف المستأنفة بضريبة التمتع عن ادارتها في بيتها العاها مباحة في سنة ١٩٤٣ عو في محله واعتراضها مستوجب الرد .

لهذه الاسباب

يقرر :

أولا - ان الاستئناف مقبول شكلا .

- ثانيا انه مردود اساسا